

# اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٢٠

الدورة الثالثة

نيويورك، ٢٩ نيسان/أبريل - ١٠ أيار/مايو ٢٠١٩

معالجة "مسائل فيينا": معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية؛ والامثال  
والتحقق؛ وضوابط التصدير؛ والتعاون في مجال استخدام الطاقة النووية  
للأغراض السلمية؛ والأمان النووي؛ والأمن النووي؛ وتثبيط الانسحاب من  
معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

ورقة عمل مقدمة من أستراليا، وأيرلندا، والدانمرك، والسويد، وفنلندا، وكندا،  
والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا (مجموعة فيينا للدول العشر)

١ - تؤكد مجموعة فيينا للدول العشر من جديد التزامها التام بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.  
فهذه المعاهدة تشكل حجر الزاوية في النظام الدولي لنزع السلاح وعدم الانتشار، وتساهم بشكل أساسي  
في السلم والأمن الدوليين. ومن الأهمية بمكان أن تنضم جميع دول العالم إلى المعاهدة، وتشجع مجموعة فيينا  
للدول العشر جميع الدول التي لم تنضم بعد إلى المعاهدة على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن.

٢ - ومعاهدة عدم الانتشار معاهدة فريدة من نوعها حيث توفر إطاراً يعزز الثقة والتعاون الدوليين  
في استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية. أما هدف المعاهدة المتمثل في كفاءة استخدام المواد  
والمعدات والتكنولوجيا والمرافق النووية بصورة لا تسهم في الانتشار النووي، فيهيئ الأساس اللازم لنقل  
التكنولوجيا والتعاون التكنولوجي بالسبل السلمية. ويعزز التنفيذ الكامل للمعاهدة تبادل العلوم  
والتكنولوجيات النووية وتطبيقها على نحو آمن في عدد متزايد من المجالات الحيوية للصحة البشرية  
والحيوانية ولحماية البيئة، ودعم تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

٣ - وإبراز استمرار ملاءمة المعاهدة وأهميتها، شاركت أكثر من ١٤٠ دولة من الدول الأعضاء في  
الوكالة الدولية للطاقة الذرية، منها ٣٥ من أقل البلدان نمواً، في التعاون التقني مع الوكالة. وبالإضافة إلى  
ذلك، بُدلت جهود هامة في الفترة السابقة لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية  
لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٥ وأثناء انعقاده وبعده، وشمل ذلك تعزيز خطة العمل المتعلقة بنزع السلاح



النووي المكونة من ٦٤ نقطة، والتي وضعت أثناء مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠، ومواصلة التركيز على المستوى الرفيع على التجارب النووية والاستخدامات السلمية للطاقة النووية والأمان النووي والأمن النووي.

٤ - وإذ يجري التسليم بمساهمة معاهدة عدم الانتشار مساهمة إيجابية في تحقيق الأمن والتنمية على الصعيد الدولي، تواجه الثقة في هذه المعاهدة امتحانا عسيرا بسبب عدم توافق الآراء في المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٥، إلى جانب محدودية التقدم المحرز في تنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي، والافتقار إلى الطابع العالمي، وتحديات عدم الامتثال. وفي ضوء هذه التحديات، لا بد من إجراء مناقشات في اللجنة التحضيرية بروح من التعاون لدعم مواصلة تعزيز المعاهدة. ويمكن أن تكون تأملات رئيس دورة اللجنة التحضيرية لعام ٢٠١٨ بمثابة نقطة مرجعية في هذا الصدد.

٥ - وتعد الركائز الثلاث لمعاهدة عدم الانتشار ذات أهمية متساوية ويعزز كل منها الآخر. وتدعو مجموعة فيينا للدول العشر جميع الدول، بما فيها التي لا تزال خارج نطاق المعاهدة، إلى مضاعفة جهودها بهدف تحقيق الأهداف الأساسية للمعاهدة، بما فيها نزع السلاح نزعا كاملا يمكن التحقق منه ولا رجعة فيه.

٦ - ونحن نرحب بالعمل المتعدد الأطراف الذي يُضطلع به على مستوى فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتحقق من نزع السلاح النووي، الذي نظر في كيف يمكن للتحقق من نزع السلاح النووي أن ينهض بنزع السلاح النووي. كما نرحب بالأعمال التي تقوم بها الشراكة الدولية للتحقق من نزع السلاح النووي من أجل وضع تدابير موثوقة وبناء قدرة عالمية للتحقق من نزع السلاح النووي.

٧ - ونبرز كذلك أهمية التكامل بين دور معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية، باعتبارها في جملة أمور أداة للمراقبة الكمية لانتشار الأسلحة النووية، ودور معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. ولهذا ترحب مجموعة فيينا للدول العشر بشدة بالتقرير الصادر بتوافق الآراء عن فريق الخبراء التحضيري الرفيع المستوى المعني بمعاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، وتشير إلى أن محتوى هذا التقرير سيكون مفيدا للمفاوضات بشأن المعاهدة. وباعتبارها واحدة من الخطوات العملية الثلاث عشرة العملية المتفق عليها في عام ٢٠٠٠، والتي أعيد تأكيدها في إطار الإجراء ١٥ من خطة عمل عام ٢٠١٠، فإن إبرام معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى أمر حيوي لمعاهدة عدم الانتشار، وسيشكل عنصراً أساسياً في نظام نزع السلاح النووي وعدم الانتشار. ونحث جميع الدول التي لم تفعل ذلك بعد على تنفيذ وقف اختياري على إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو لأغراض التفجير النووي الأخرى.

٨ - وتشدد مجموعة فيينا للدول العشر على أهمية تشجيع المشاركة الكاملة والفعالة للمرأة والرجل على قدم المساواة في عملية عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي واستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية.

٩ - وتهدف ورقة العمل هذه إلى ضمان إيلاء ما يسمى "مسائل فيينا" الواردة في عنوان الورقة ثقلًا ملائماً في الأعمال التي اضطلعت بها في عام ٢٠١٩ اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٢٠. ونرحب بالفرصة التي أتاحتها اجتماعات عام ٢٠١٩ للجنة التحضيرية من أجل التوصل إلى نتائج يمكن مواصلة الاعتماد عليها والإسهام بصورة بناءة في مؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠٢٠.

١٠ - وتقتصر مجموعة فيينا للدول العشر أن تقدم اللجنة التحضيرية مشاريع التوصيات التالية إلى المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٢٠:

فيما يخص معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، أن يقوم المؤتمر الاستعراضي بما يلي:

- (١) **التأكيد** على أن معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية لها أهمية حيوية لمعاهدة عدم الانتشار وتشكل عنصراً أساسياً في نظام نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي؛
- (٢) **التشديد** على أن بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية أمر في غاية الإلحاح، إذ سيوفر للمجتمع العالمي التزاماً دائماً وغير تمييزي ويمكن التحقق منه وملزماً قانوناً بإنهاء أي تفجيرات نووية تجريبية أو أي تفجيرات نووية أخرى، كوسيلة لتقييد التطوير والتحسين النوعي للأسلحة النووية، وتتصدى للانتشار النووي الأفقي والعمودي على حد سواء؛
- (٣) **حث** جميع الدول التي لم توقع و/أو لم تصدق بعد على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية أن تفعل ذلك دون تأخير، ولا سيما الدول الثماني المتبقية المدرجة في المرفق ٢، التي لا بد من تصديقها على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية كي تدخل حيز النفاذ؛
- (٤) **حث** الدول الموقعة على الترويج للانضمام إلى المعاهدة من خلال التوعية والحلقات الدراسية الثنائية وغيرها من الوسائل؛
- (٥) **حث** جميع الدول على الاعتراف بالقاعدة العالمية الفعلية التي تمنع التجارب النووية، وعلى الإبقاء على وقف التفجيرات النووية التجريبية والامتناع عن أي عمل من شأنه تعطيل موضوع وهدف معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية ريثما تدخل حيز النفاذ؛
- (٦) **حث** جميع الدول على دعم تطوير نظام التحقق الذي تنص عليه معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، وهو أمر ذو أهمية حيوية لفعالية المعاهدة وللحفاظ على القاعدة التي تفرضها التوقعات والتصديقات الحالية على إجراء التجارب النووية؛
- (٧) **حث** الدول الموقعة على دعم أعمال الأمانة التقنية المؤقتة لكفالة المضي قدماً في الجوانب التقنية لعمل منظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية كي يكون نظام التحقق قادراً على رصد الامتثال للمعاهدة عند دخولها حيز النفاذ والحفاظ على التقدم السياسي نحوه؛
- (٨) **حث** الدول الموقعة على دعم عمل الأمانة التقنية المؤقتة للتعجيل باستكمال نظام الرصد الدولي.

وفيما يخص الامتثال والتحقق، أن يقوم المؤتمر الاستعراضي بما يلي:

- (٩) **تأكيد** أهمية بناء الثقة والحفاظ عليها في الطابع السلمي للأنشطة النووية في الدول غير الحائزة لأسلحة نووية؛
- (١٠) **الدعوة** إلى التطبيق الشامل لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ودعوة جميع الدول إلى أن تُخضع جميع موادها وأنشطتها النووية الحالية والمقبلة لضمانات الوكالة؛

(١١) **حثُّ** جميع الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار التي لم تُدخَل بعد اتفاقات الضمانات الشاملة حيز النفاذ أن تقوم بذلك في أقرب وقت ممكن؛

(١٢) **الاعتراف** بأن البروتوكول الإضافي جزء راسخ ولا يتجزأ من نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، والتأكيد على أن إبرام اتفاقات الضمانات الشاملة، إلى جانب البروتوكول الإضافي، يشكّلان المعيار الحالي للتحقق بموجب الفقرة ١ من المادة الثالثة من المعاهدة، وحثُّ جميع الدول الأطراف التي لم تبرم بعد بروتوكولا إضافيا ولم تبدأ في تنفيذه على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن؛

(١٣) **حثُّ** جميع الدول على أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية في تنفيذ اتفاقات الضمانات وفي الإسراع بمعالجة أوجه الخلل وعدم الاتساق والمسائل التي تحددها الوكالة لمساعدة الوكالة في صياغة استنتاجاتها السنوية المتعلقة بالضمانات فيما يخص صحة وكمال إعلانات الدول؛

(١٤) **دعوة** جميع الدول غير الممتثلة حالياً لالتزاماتها بموجب ضمانات معاهدة عدم الانتشار إلى أن تتلاني عدم الامتثال على الفور وأن تبادر بسرعة إلى العودة إلى الامتثال لجميع التزاماتها بموجب ضمانات المعاهدة؛

(١٥) **الإشارة** إلى أنه من أجل صياغة استنتاجات ذات مصداقية فيما يتعلق بالضمانات، تحتاج الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى تعاون الدول تعاوناً كاملاً في تنفيذ اتفاقاتها المتعلقة بالضمانات، بما في ذلك من خلال تقديم الدول معلومات التصميم في وقت مبكر؛

(١٦) **الترحيب** بالجهود التي تبذلها الوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل تطبيق مفهوم مستوى الدولة على جميع الدول التي يسري فيها اتفاق للضمانات كجزء من استمرار تطوير نظام الضمانات اللازم لزيادة فعاليته وكفاءته.

وفيما يخص ضوابط التصدير، أن يقوم المؤتمر الاستعراضي بما يلي:

(١٧) **تجديد التأكيد** على أن جميع الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار مسؤولة عن كفالة ألا تساعد صادراتها ذات الصلة بالطاقة النووية، بشكل مباشر أو غير مباشر، في تطوير أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى، وأن تمتثل تلك الصادرات امتثالاً تاماً لأغراض المعاهدة ومقاصدها؛

(١٨) **حثُّ** جميع الدول على أن تطبق في نظمها المتعلقة بضوابط التصدير تفاهات لجنة زانغر، التي تهدف إلى تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في المادة الثالثة من المعاهدة، وأن تطبق كذلك المبادئ التوجيهية والتفاهات ذات الصلة المتفق عليها على نحو متعدد الأطراف؛

(١٩) **التشديد** على أن فعالية ضوابط التصدير تكتسي أهمية محورية في تيسير التعاون في استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية؛

(٢٠) **الإقرار** بأن القوانين والأنظمة المحلية السليمة شرطٌ مسبقٌ للتنفيذ الفعال لضوابط التصدير؛

(٢١) **التأكيد مجدداً** على أنه ينبغي إعادة النظر في قائمة المواد التي تستدعي تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية واتخاذ إجراءات لإخضاع تلك المواد للضوابط، وفقاً للفقرة ٢ من المادة الثالثة من المعاهدة، وذلك من أجل مراعاة التقدم التكنولوجي، ومدى حساسية تلك المواد في مجال الانتشار النووي، والتغيرات التي تحدث في مجال ممارسات الشراء؛

(٢٢) **الترحيب** بزيادة تقييد الدول الأطراف بالتفاهات التي وضعتها لجنة زانغر وبالمبادئ التوجيهية لمجموعة موردي المواد النووية، والتشجيع على مواصلة التقدم في هذا المجال، ودعوة جميع الدول الأطراف إلى دراسة الفرص التي تتيحها زيادة التقييد بالمبادئ التوجيهية لضوابط التصدير بهدف تعزيز النظام العالمي لنزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي؛

(٢٣) **تجديد التأكيد** على أن ترتيبات الإمداد الجديدة المتعلقة بنقل المواد الخام أو المواد الانشطارية الخاصة أو المعدات أو المواد المُعدّة أو المهيأة خصيصاً لتحضير أو استخدام أو إنتاج المواد الانشطارية الخاصة إلى أي دولة غير حائزة لأسلحة نووية ينبغي أن تستلزم، كشرط مسبق ضروري، قبول كافة ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وحثُّ جميع الدول على أن تشتترط توقيع بروتوكول إضافي يستند إلى النموذج INFCIRC/540 (Corrected) قبل وضع ترتيبات جديدة للإمداد.

وفيما يخص التعاون في مجال استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، أن يقوم المؤتمر الاستعراضي بما يلي:

(٢٤) **الاعتراف** بالحق غير القابل للتصرف بموجب المادة الرابعة من معاهدة عدم الانتشار لجميع الدول الأطراف في إنماء بحث وإنتاج واستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية دون أي تمييز، ووفقاً للمواد الأولى والثانية والثالثة، الاعتراف بالمكاسب التي يمكن تحقيقها من خلال التطبيقات السلمية للطاقة النووية والتقنيات النووية؛

(٢٥) **التأكيد** على أن الالتزام والتقييد بمتطلبات عدم الانتشار والتحقق للمعاهدة، هي شروط مسبقة للتعاون في هذا المجال.

(٢٦) **التأكيد** على أهمية تنفيذ أعلى مستويات الأمان والأمن في كل مراحل دورة الوقود النووي، والاستخدام السلمي للطاقة النووية؛

(٢٧) **التأكيد** على الدور الأساسي الذي تضطلع به الوكالة الدولية للطاقة الذرية، على نحو ما أبرزه المؤتمر الوزاري المعني بالعلوم والتكنولوجيا النووية: التصدي للتحديات الإنمائية الراهنة والمستجدة، في مساعدة الدول الأطراف النامية على مباشرة التطبيقات السلمية للطاقة النووية والتقنيات النووية، بما في ذلك من خلال برنامج التعاون التقني الذي وضعت الوكالة، وبمواصلة تطوير الصكوك والمعايير ومدونات قواعد سلوك لكفالة سلامة البشر وأمنهم وحماية البيئة؛

(٢٨) **التشديد** على الدور الهام الذي يمكن أن تؤديه التطبيقات النووية في تحقيق أهداف خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، والإشارة إلى أن أهداف التنمية المستدامة للدول الأطراف يمكن أن توفر إطاراً لتحقيق نتائج ملموسة يسهم فيها برنامج الوكالة للتعاون التقني بقدر كبير، بوصفه أداة مفيدة لنقل التكنولوجيا.

وفيما يخص الأمان النووي، أن يقوم المؤتمر الاستعراضي بما يلي:

- (٢٩) **التشديد** على أهمية أن تواصل الدول والمنظمات الدولية اتخاذ خطوات فعالة من أجل تعزيز تدابير الأمان النووي في جميع أنشطة دورة الوقود؛
- (٣٠) **التأكيد** على أن التدابير الرامية إلى تعزيز الأمان النووي تُيسّر التعاون الدولي في مجال الأنشطة النووية السلمية وإنتاج المواد النووية وغيرها من المواد المشعة ونقلها واستخدامها؛
- (٣١) **تشجيع** جميع الدول على أن تصبح أطرافاً في اتفاقية الأمان النووي، وتشجيع الأطراف المتعاقدة على الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية؛
- (٣٢) **تشجيع** جميع الدول على أن تصبح أطرافاً في الاتفاقية المشتركة بشأن أمان التصرف في الوقود المستهلك وأمان التصرف في النفايات المشعة، وتشجيع الأطراف المتعاقدة على الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية المشتركة؛
- (٣٣) **تشجيع** جميع الدول على تنفيذ مبادئ إعلان فيينا بشأن الأمان النووي لمنع الحوادث التي تؤدي إلى عواقب إشعاعية والتخفيف من آثارها في حال وقوعها؛
- (٣٤) **التشديد** على الدور المحوري الذي تقوم به الوكالة الدولية للطاقة الذرية في تعزيز النظام العالمي للأمان النووي، وفي تبادل الدروس المستفادة من الحادث الذي وقع في محطة فوكوشيما داييتشي لتوليد الطاقة النووية، والتشجيع على تطبيق تلك الدروس؛
- (٣٥) **التشديد** على أهمية أن تواصل الدول اتخاذ خطوات فعالة للاستجابة للملاحظات والدروس الواردة في التقرير الذي أعده المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية عن حادث فوكوشيما داييتشي من أجل تحديد نطاق أوسع لتعزيز الأمان النووي؛
- (٣٦) **تشجيع** جميع الدول على معالجة الفعالية والشفافية التنظيميتين، والأمان التشغيلي، وأمان التصاميم، والتأهب لحالات الطوارئ والاستجابة لها عن طريق استضافة بعثات استعراض موفدة من الوكالة الدولية للطاقة الذرية على أساس دوري، والإعلان عن نتائجها من أجل زيادة تعزيز الأمان النووي على الصعيد العالمي؛
- (٣٧) **التشديد** على ضرورة أن تقوم الدول التي تشرع في تنفيذ برامج للطاقة النووية بإنشاء بنية أساسية تقنية وبشرية وتنظيمية وطنية وافية لغرض كفالة الأمان والأمن في جميع أنشطة دورة الوقود واتباع سائر الضمانات وفقاً للاتفاقيات والمعايير والمبادئ التوجيهية والتوصيات الدولية، حسب الاقتضاء، في مرحلة مبكرة جداً من العملية؛
- (٣٨) **التشديد** أيضاً على أهمية أن تقوم جميع الدول التي تشرع في تنفيذ برامج الطاقة النووية بالتخطيط في مراحل مبكرة للتصرف في الوقود المستهلك والنفايات المشعة بأمن وأمان ووفقاً لسائر الضمانات؛
- (٣٩) **التشديد** على أهمية اعتبارات السلامة البيئية في تصميم برامج الطاقة النووية وتشديد مرافقها وتشغيلها وتفكيكها وفي أنشطة التخلص منها؛

(٤٠) **التأكيد** على أهمية أن تصبح جميع الدول، ولا سيما تلك التي تضطلع بأنشطة تتعلق بدورة الوقود النووي، أطرافاً في جميع الاتفاقيات والاتفاقات ذات الصلة بالأمان والأمن، وأن تدعم عند الضرورة مواصلة وضع صكوك ملزمة قانوناً من أجل تحسين الإطار العالمي للأمان والأمن؛

(٤١) **التشديد** على أهمية التعاون الدولي في تعزيز أمان وأمن نقل المواد النووية والمشعة، بما في ذلك من خلال تطبيق المبادئ التوجيهية المتعلقة بأفضل الممارسات لإجراء اتصالات منتظمة بشأن النقل الآمن للمواد المشعة عن طريق البحر أو غيره، والإشادة في هذا الصدد بالأعمال التي تقوم بها آلية الحوار غير الرسمي بين الدول الساحلية والدول الشاحنة؛

(٤٢) **الترحيب** بالتوجيهات المقدمة من الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن إدارة المصادر المشعة طوال دورة حياتها، بما في ذلك المصادر المهملة، وتشجيع الدول على الإعراب عن التزامها السياسي بتنفيذ هذه التوجيهات.

**وفيما يخص الأمن النووي،** أن يقوم المؤتمر الاستعراضي بما يلي:

(٤٣) **التأكيد** على أهمية توفير أمن نووي فعال يشمل كل من الحماية المادية والأمن السيبراني لجميع المواد النووية وغيرها من المواد المشعة، بما فيها المواد المستخدمة للأغراض العسكرية والمرافق ذات الصلة بها، **والتأكيد** على ضرورة أن تلتزم جميع الدول بأعلى معايير هذا الأمن النووي؛

(٤٤) **الاعتراف** باستمرار تطور خطر الإرهاب النووي والإشعاعي ومخاطر قيام جهات من غير الدول باقتناء تلك المواد، **والتشديد** على ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لتحديد ومعالجة التحديات والتهديدات الجديدة والآخذة في التطور لأمن المواد النووية والإشعاعية والمرافق المتصلة بها؛

(٤٥) **الإشارة** مع بالغ القلق إلى التهديد الذي يفرضه الاتجار غير المشروع بالمواد النووية وغيرها من المواد المشعة والمعدات والتكنولوجيات؛

(٤٦) **دعوة** الدول الحائزة لأسلحة نووية إلى اتخاذ تدابير طوعية لتعزيز الشفافية والثقة في فعالية أمن المواد النووية العسكرية؛

(٤٧) **إقرار** الدور المحوري الذي تؤديه الوكالة الدولية للطاقة الذرية في تعزيز إطار الأمن النووي على الصعيد العالمي وفي تنسيق الأنشطة الدولية في مجال الأمن النووي؛

(٤٨) **تشجيع** الدول على مواصلة أعمالها التحضيرية للمؤتمر الدولي الثالث للوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن الأمن النووي، الذي سيعقد في شباط/فبراير ٢٠٢٠، والأعمال التي تضطلع بها من أجل التوصل إلى إعلان وزاري، من المقرر اعتماده خلال هذا المؤتمر، ومن شأنه أن يواصل تحسين وتعزيز توافق الآراء الدولي بشأن جميع المسائل الموضوعية التي لها صلة بوضع إطار قوي للأمن النووي في جميع أنحاء العالم والتي لا بد منها لوضع ذلك الإطار؛

(٤٩) **التشديد** على أن التدابير الرامية إلى تعزيز الأمن النووي تُيسّر التعاون الدولي في مجال الأنشطة النووية السلمية والنهوض بالاستخدامات السلمية للطاقة النووية، إذ أن الأمن النووي شرط أساسي لإنتاج المواد النووية وغيرها من المواد المشعة وتخزينها ونقلها واستخدامها بمسؤولية؛

- (٥٠) **دعوة** الدول إلى أن تكفل للوكالة الدولية للطاقة الذرية الموارد التقنية والمالية والبشرية الموثوقة والكافية للاضطلاع بأنشطتها في مجال الأمن النووي بشكل مستدام ويمكن التنبؤ به؛
- (٥١) **الدعوة** إلى تسريع وتيرة الجهود الرامية إلى إنشاء وتنفيذ إطار عالمي فعال وشامل للأمن النووي، يقوم على المنع والكشف والاستجابة؛
- (٥٢) **تشجيع** الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، والتعديل الذي أدخل عليها في عام ٢٠٠٥، على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، وتشجيع جميع الدول الأطراف في الاتفاقية والتعديل الذي أدخل عليها في عام ٢٠٠٥ على التنفيذ الكامل للالتزاماتهما بموجبهما، بما في ذلك وفقاً للمادة ١٤-١؛
- (٥٣) **تشجيع** الدول الأطراف في الاتفاقية المعدلة على المشاركة بنشاط في الأعمال التحضيرية لمؤتمر عام ٢٠٢١ لاستعراض مدى تنفيذ الاتفاقية ومدى ملاءمتها في ضوء الحالة السائدة في ذلك الوقت، باعتبارها معاهدة رئيسية متعددة الأطراف في مجال الأمن النووي، والترحيب باقتراح وضع خريطة طريق مؤقتة لذلك المؤتمر؛
- (٥٤) **حث** جميع الدول التي لم توقع ولم تصدق بعد على الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي على القيام بذلك في أقرب وقت ممكن، وتشجيع جميع الدول الأطراف في الاتفاقية على التنفيذ الكامل للالتزاماتهما بموجبها؛
- (٥٥) **تشجيع** الدول على الوفاء بأهداف نظام الأمن النووي وعناصره الأساسية من خلال جملة أمور منها تنفيذ التوجيهات والتوصيات الصادرة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية على الصعيد الوطني، والانضمام إلى البيان المشترك بشأن تعزيز تنفيذ الأمن النووي (INFCIRC/869)؛
- (٥٦) **دعوة** الدول إلى الانضمام، حسب الاقتضاء، إلى الالتزامات المشتركة الرامية إلى مواصلة تعزيز جوانب الأمن النووي التي جرى تحديدها فيها؛
- (٥٧) **التأكيد على** أهمية الحفاظ على فعالية أمن النقل؛
- (٥٨) **تشجيع** الدول على الاستفادة من توجيهات الوكالة الدولية للطاقة الذرية لتوسيع نطاق الجهود الرامية إلى تعزيز تدابير الوقاية والحماية من التهديدات الداخلية في المرافق النووية، بما في ذلك من خلال إعداد واستخدام نظم فعالة لحصر ومراقبة المواد النووية؛
- (٥٩) **تشجيع** الدول على أن تستفيد على نحو متكرر من الخدمات الاستشارية ذات الصلة بالأمن النووي التي تقدمها الوكالة الدولية للطاقة الذرية وأن تعلن توصياتها قدر المستطاع دون المساس بالمعلومات الحساسة، وعلى أن تضع وتنفذ مع الوكالة، حسب الاقتضاء، خططاً متكاملة لدعم الأمن النووي من أجل تحسين الأمن النووي على الصعيد الوطني، وباعتبار ذلك مساهمة في تعزيز الإطار العالمي للأمن النووي. وتُشجّع الدول أيضاً على تبادل الخبرات المكتسبة في تحسين أمنها النووي وعلى دعم الوكالة في إيفاد بعثاتها لتقديم الخدمة الاستشارية الدولية الخاصة بالحماية المادية من خلال توفير الخبراء و/أو الدعم المالي؛



(٦٠) **الإقرار** بالحاجة المتزايدة إلى أن تقوم جميع الدول الأطراف بتعزيز جهودها الرامية إلى تحسين آليات التعاون القائمة بسبل منها الاشتراك في قاعدة بيانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية المتعلقة بأحداث وأنشطة الاتجار غير المشروع وتبادل المعلومات بواسطتها؛

(٦١) **تشجيع** الدول على أن تواصل خفض مخزونات اليورانيوم العالي التخصيب وتقليص استخدامها إلى الحد الأدنى بسبل منها تحويل إنتاج النظائر المشعة إلى وقود وأهداف لليورانيوم المنخفض التخصيب أو استخدام تكنولوجيات أخرى لليورانيوم غير العالي التخصيب، مع مراعاة ضرورة توفير إمدادات مضمونة وموثوقة من النظائر المشعة الطبية وتنفيذ آلية الإبلاغ الواردة في البيان المشترك المتعلق بالحد من استخدام اليورانيوم العالي التخصيب في التطبيقات المدنية والتخلي عنه (INFCIRC/912)؛

(٦٢) **تشجيع** الدول على الحفاظ على مخزونها من البلوتونيوم المفصول في أدنى حد وفقا لاحتياجاتها الوطنية والإبلاغ عن المخزونات وفقا لآلية إدارة البلوتونيوم (INFCIRC/549)؛

(٦٣) **التشديد على** أهمية جمع الأدلة الجنائية النووية باعتبارها عنصرا أساسيا من عناصر هيكل الأمن النووي الفعال، وتشجيع الدول على تطوير وتعزيز قدراتها في مجال جمع الأدلة الجنائية النووية؛

(٦٤) **الترحيب** بأعمال الوكالة الدولية للطاقة الذرية في مجال إذكاء الوعي بالأثر المحتمل أن تحدثه الهجمات الإلكترونية على الأمن النووي، وتقديم التوجيه والمساعدة إلى الدول الأعضاء في الوكالة في مجال تعزيز أمن الحواسيب وأمن المعلومات؛

(٦٥) **الترحيب** بمساهمات الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) في تعزيز الأمن النووي العالمي؛

(٦٦) **الترحيب** بالمبادرات المتعلقة بالأمن النووي، مثل فريق الاتصال المعني بالأمن النووي، والمبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي، والشراكة العالمية لمكافحة انتشار أسلحة ومواد الدمار الشامل، والمبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار، والتشجيع على المشاركة النشطة في هذه المبادرات؛

(٦٧) **الترحيب** بنتائج الاستعراض الشامل الذي أجرته في عام ٢٠١٦ لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) (S/2016/1038)، والترحيب أيضا بالجهود الرامية إلى إضفاء الطابع العالمي على تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

(٦٨) **دعوة** الدول إلى إنشاء سلطات مستقلة مختصة وحسن تنسيقها للكشف عن أي أفعال جنائية أو غير مأذون بها، تنطوي على أي مواد نووية أو مواد مشعة أخرى غير خاضعة للرقابة التنظيمية.

وفيما يخص تثبيط الانسحاب من معاهدة عدم الانتشار، أن يقوم المؤتمر الاستعراضي بما يلي:

(٦٩) **تأكيد** الدور الفريد من نوعه الذي تؤديه معاهدة عدم الانتشار في توفير إطار يعزز الثقة والتعاون الدوليين في الاستخدامات السلمية للطاقة النووية؛

(٧٠) **الإشارة** إلى أن الانسحاب من المعاهدة ينطوي على مخاطر أصيلة لجهود عدم الانتشار ويمكن أن يشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين؛

(٧١) **الموافقة** على أن تخضع ممارسة الحق في الانسحاب بموجب المادة العاشرة من المعاهدة للمبادئ التالية:

- (أ) الانسحاب حق للدول الأطراف تحكمه المادة العاشرة من المعاهدة، التي تنص على أن هذا الحق لا يمكن أن يمارس إلا في مواجهة أحداث استثنائية ذات صلة بموضوع المعاهدة، ولا يمكن أن يمارس إلا بعد إخطار جميع الدول الأطراف الأخرى ومجلس الأمن قبل ممارسته بثلاثة أشهر، ويجب أن يتضمن الإخطار بياناً بشأن الأحداث الاستثنائية التي ترى الدولة المنسحبة أنها عرضت مصلحتها العليا للخطر؛
- (ب) هذا الحق خاضع لأحكام القانون الدولي؛ وتظل الدولة المنسحبة مسؤولة عن انتهاكات المعاهدة المرتكبة قبل الانسحاب؛
- (ج) ينبغي ألا يؤثر الانسحاب على أي حق أو التزام أو وضع قانوني ناشئ بين الدولة المنسحبة وأي دولة من الدول الأطراف الأخرى عن تنفيذ المعاهدة قبل الانسحاب، بما في ذلك ما يتعلق بضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛
- (د) ينبغي بذل كل جهد دبلوماسي ممكن من أجل إقناع الدولة المنسحبة بإعادة النظر في قرارها، بسبل منها تلبية احتياجاتها الأمنية المشروعة وتشجيع المبادرات الدبلوماسية الإقليمية؛
- (هـ) يجب أن تظل جميع المواد والمعدات والتكنولوجيات النووية التي تكتنيتها أي دولة طرف عملاً بأحكام المادة الرابعة، قبل انسحابها، خاضعة لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو للضمانات الاحتياطية حتى بعد الانسحاب؛
- (و) ينبغي تشجيع الدول الموردة للمواد النووية على ممارسة حقها، وفقاً للقانون الدولي ولتشريعاتها الوطنية، في إدراج شروط التفكيك و/أو الاستعادة أو الضمانات الاحتياطية في حالة الانسحاب في العقود أو الترتيبات الأخرى التي تبرم مع الدولة المنسحبة، وعلى اعتماد شروط قياسية لهذا الغرض.

## مذكرة المعلومات الأساسية ١ : معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

١ - كانت معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية جزءاً لا يتجزأ من القرار المتخذ في عام ١٩٩٥ بتمديد معاهدة عدم الانتشار إلى أجل غير مسمى، وهي تشكل عنصراً أساسياً في نظام نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي. وحالما تدخل حيز النفاذ، فإنها ستقدم للمجتمع العالمي التزاماً دائماً وغير تمييزي ويمكن التحقق منه وملزماً قانوناً بإنهاء كل التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية وكل التفجيرات النووية الأخرى. وهذه المعاهدة تُقيد تطوير الأسلحة النووية وتحسين نوعيتها، وبذلك تكافح الانتشار النووي الأفقي والعمودي. وينبغي تفسير أحكام المادة الخامسة من معاهدة عدم الانتشار في ضوء ذلك.

٢ - ومر أكثر من عقدين على فتح باب التوقيع على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. ورغم أن المعاهدة لم تدخل بعد حيز النفاذ، فإن الوقف الاختياري للتجارب النووية أصبح قاعدة دولية فعلية، ومع ذلك، ووفقاً لما تم الإقرار به في البيان الوزاري المشترك التاسع بشأن معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، فإن دخول المعاهدة حيز النفاذ يظل هدفنا العاجل بسبب تأثيره الدائم والملزم قانوناً. وأحرز تقدماً نحو التصديق على الاتفاقية وبُذلت جهود متواصلة لذلك الغرض: فقد وقعت حتى الآن ١٨٤ دولة على المعاهدة، وصدقت عليها ١٦٨ دولة، منها ٣٦ دولة لا بد من تصديقها كي تدخل المعاهدة حيز النفاذ. وبالإشارة إلى المؤتمرين الاستعراضيين المعقودين في عامي ٢٠٠٠ و ٢٠١٠، بما في ذلك خطة عمل عام ٢٠١٠ بشأن نزع السلاح النووي، يظل بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية ضرورة في غاية الإلحاح.

٣ - وما فتئ المجتمع الدولي يؤكد مجدداً مراراً وتكراراً على التزامه بمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية وأكد على أهمية بدء نفاذها في أقرب وقت ممكن، وكان أحدثها في الإعلان الختامي المعتمد في مؤتمر المادة الرابعة عشرة العاشر المعقود في نيويورك في أيلول/سبتمبر ٢٠١٧. وحدد هذا المؤتمر التزام الدول الموقعة باتخاذ خطوات ملموسة وقابلة للتنفيذ من أجل التعجيل ببدء سريان المعاهدة وإكسابها الطابع العالمي. وسلم مجلس الأمن أيضاً في قراره ٢٣١٠ (٢٠١٦) بأن التعجيل ببدء نفاذ المعاهدة سيشكل تديراً فعالاً من تدابير نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي التي من شأنها أن تسهم في تحقيق عالم خال من الأسلحة النووية. وفي ذلك القرار، حث المجلس جميع الدول التي إما لم توقع المعاهدة أو لم تصدق عليها، ولا سيما الدول الثماني المتبقية المدرجة في المرفق ٢، على القيام بذلك دون مزيد من التأخير.

٤ - وريثما يبدأ نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، ينبغي أن تمتنع الدول عن اتخاذ أي إجراءات تتنافى مع أغراض المعاهدة ومقاصدها. فعلى سبيل المثال، يمكن أن يؤدي تطوير أنواع جديدة من الأسلحة النووية إلى استئناف التجارب وتخفيف العبء النووية. ويجب أيضاً أن يستمر التقيد بالوقف الاختياري الحالي للتفجيرات التجريبية للأسلحة النووية وأي تفجيرات نووية أخرى، علماً بأن الوقف الاختياري لا يمكن أن يكون محل التصديق على المعاهدة.

٥ - وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية هي البلد الوحيد الذي تصرّف بما يخالف الوقف الاختياري في القرن الحادي والعشرين، وذلك بإجراء تجارب نووية في الأعوام ٢٠٠٦ و ٢٠٠٩ و ٢٠١٣، ومرتين في عام ٢٠١٦ ومؤخراً في ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧. ولقد انضمنا إلى المجتمع الدولي في إدانة قوية لهذه التجارب، التي تقوض النظام الدولي لمنع الانتشار وتتنافى وأغراض معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية ومقاصدها. وأكدت هذه الأحداث أيضاً الحاجة الملحة إلى بدء نفاذ المعاهدة وأبرزت أهمية وفعالية وجود نظام رصد وتحقق دولي شامل وفعال لكشف التفجيرات النووية.

٦ - وما فتئت اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية تحرز تقدما طيبا في بناء نظام للتحقق من الامتثال للمعاهدة عند بدء نفاذها. وينبغي أن يهدف ذلك العمل إلى وضع نظام للتحقق، يكون فعالا وموثوقا وتشاكريا وغير تمييزي وذا نطاق عالمي. ويجب أن تكون جميع العناصر الرئيسية لهذا النظام، بما فيها القدرة على إجراء عمليات التفتيش في المواقع، جاهزة للوفاء بشروط التحقق المنصوص عليها في المعاهدة عندما يحين موعد بدء نفاذها. وينبغي الاستمرار في استخدام البيانات المستخلصة من النظام الدولي للرصد والتحقق في الأغراض المدنية والعلمية، لا سيما في سياق الكوارث الطبيعية وغيرها من حالات الطوارئ، فضلا عن تغير المناخ، ويشمل ذلك تعزيز التعاون مع المنظمات الدولية الأخرى في هذا الصدد.

٧ - وهناك عدد من أنشطة التوعية التي تروج للتوقيع والتصديق على المعاهدة، بما فيها أنشطة فريق الشخصيات البارزة وفريق شباب منظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، وكذلك أنشطة التوعية الثنائية والإقليمية التي تضطلع بها الدول الموقعة. وتسهم الدورات التدريبية المكثفة والمؤتمرات أيضا في تعزيز الوعي بالمعاهدة، وتساعد في تمكين الدول الموقعة على الوفاء بمسؤوليات التحقق المنوطة بها وعلى التصدي للتحديات التقنية والعلمية والقانونية التي يمكن أن تواجهها. ومنذ عام ٢٠١٠، تم الاضطلاع بأنشطة مركزة لبناء قدرات خبراء من البلدان النامية وتوسيع نطاق قائمة المفتشين المؤهلين والمفتشين البدلاء.

## مذكرة المعلومات الأساسية ٢: الامتثال والتحقق

- ١ - يعزز الامتثال التام لجميع أحكام معاهدة عدم الانتشار، بما فيه الامتثال لاتفاقات الضمانات ذات الصلة سلامة المعاهدة. وتكتسي ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية أهمية أساسية في نظام عدم انتشار الأسلحة النووية وتساعد على تهيئة بيئة ملائمة للتعاون في المجال النووي.
- ٢ - وتقتضي الفقرة ١ من المادة الثالثة من المعاهدة أن تقبل الدول الأطراف غير الحائزة لأسلحة نووية ضمانات على جميع المواد الخام والمواد الانشطارية الخاصة في جميع الأنشطة النووية السلمية. واستناداً إلى وثيقة الوكالة (INFCIRC/153 (Corrected)، يلزم اتفاق الضمانات الشاملة الدولة التي تبرمه بحساب ومراقبة جميع المواد النووية الخاضعة للضمانات وبتزويد الوكالة الدولية للطاقة الذرية بالمعلومات والتقارير المطلوبة عن التصاميم. وتتولى الوكالة، بوصفها السلطة المختصة المكلفة بموجب المادة الثالثة، التحقق من صحة وكمال إعلانات الدولة لتقديم ضمانات بعدم تحويل المواد النووية عن الأنشطة المعلنة وبعدم وجود مواد وأنشطة نووية غير معلنة.
- ٣ - وتستلزم الضمانات الموثوقة بعدم وجود مواد وأنشطة نووية غير معلنة استكمال اتفاق الضمانات الشاملة بروتوكول إضافي يستند إلى الوثيقة (INFCIRC/540 (Corrected). ويكفل تنفيذ البروتوكول الإضافي زيادة الثقة في امتثال الدولة لالتزاماتها التعاهدية ويشكل جزءاً لا يتجزأ من نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، إذ يتيح للوكالة الأدوات اللازمة للتوصل إلى استنتاجات ذات مصداقية بشأن عدم وجود مواد وأنشطة نووية غير معلنة. ويشمل الجمع بين اتفاق الضمانات الشاملة والبروتوكول الإضافي معيار التحقق المعمول به بموجب الفقرة الأولى من المادة الثالثة من المعاهدة. ويمكن تنفيذ اتفاق الضمانات الشاملة والبروتوكول الإضافي معاً للوكالة من استخلاص الاستنتاج العام بأن جميع المواد النووية في دولة ما لا تزال تستخدم في الأنشطة السلمية ومن تطبيق ضمانات متكاملة، أي من تنفيذ تدابير الكفاءة دون المساس بفعالية الضمانات في الدول التي تنق الوكالة بعدم وجود مواد وأنشطة نووية غير معلنة فيها.
- ٤ - وينبغي لجميع الدول الأطراف التي لم تترجم ولم تنفذ اتفاقات ضمانات شاملة أن تقوم بذلك. وقد وقع ما مجموعه ١٤٨ دولة بروتوكولات إضافية، وبدأ نفاذ تلك البروتوكولات في ١٣٤ دولة. وبالإضافة إلى ذلك، يجري تطبيق بروتوكول إضافي واحد بصفة مؤقتة ريثما يبدأ نفاذه. وينبغي للدول التي لم تُدخل البروتوكولات الإضافية حيز النفاذ بعد أن تقوم بذلك دون مزيد من التأخير، وينبغي لجميع الدول أن تُخضع جميع المواد والأنشطة النووية الحالية والمقبلة لضمانات الوكالة.
- ٥ - وفي مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها في عام ١٩٩٥، والمؤتمر الاستعراضي الذي أعقبه في عام ٢٠١٠، تم التأكيد على ضرورة النظر في جدوى ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية وتقييمها بانتظام. وينبغي دعم وتنفيذ ما تتخذه هيئات وضع السياسات التابعة للوكالة من مقررات تهدف إلى زيادة تعزيز فعالية تلك الضمانات وتحسين كفاءتها.
- ٦ - ويمثل مفهوم "مستوى الدولة" الذي حددته الوكالة تقدماً نحو إقامة نظام ضمانات يتسم بمزيد من الفعالية والكفاءة ويتقيد تماماً بمبادئ تنفيذ ضمانات تقنية غير تمييزية وقائمة على الأهداف.
- ٧ - وعلى جميع الدول أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية في تنفيذ اتفاقات الضمانات والإسراع في معالجة أوجه الخلل وعدم الاتساق والمسائل التي تحددها الوكالة من أجل مساعدتها على استخلاص استنتاجاتها السنوية المتعلقة بالضمانات، والتي تتسم بأهمية بالغة في تقييم مدى امتثال

الدول للالتزاماتها بموجب معاهدة عدم الانتشار. وينبغي أن تواصل الوكالة الاستفادة على أكمل وجه من جميع الأدوات المتاحة لها من أجل التوصل إلى الاستنتاجات وتسوية المسائل المتعلقة بالضمانات.

٨ - ولكي يتسنى للوكالة استخلاص استنتاجات قائمة على أسس سليمة بشأن الضمانات، ينبغي لها أن تتلقى في وقت مبكر معلومات عن التصاميم، وفقا للقرار الذي اتخذته مجلس محافظي الوكالة في عام ١٩٩٢ (الوثيقة الصادرة عن الوكالة GOV/2554/Attachment2/Rev.2)، التي تبين ضرورة أن تقوم جميع الدول الأطراف غير الحائزة لأسلحة نووية بتقديم هذه المعلومات إلى الوكالة في الوقت المناسب.

٩ - وينبغي أن تشرع الدول في إجراء مشاورات مع الوكالة في مرحلة مبكرة من عمليات تصميم المرافق النووية الجديدة لكفالة مراعاة الجوانب ذات الصلة بالضمانات من أجل تيسير تنفيذ تلك الضمانات في المستقبل، بدءا بمرحلة التخطيط الأولي ووصولاً إلى التصميم والتشييد والتشغيل ووقف التشغيل.

١٠ - وكل دولة طرف لا تمثل للالتزاماتها المتعلقة بالضمانات المنصوص عليها في معاهدة عدم الانتشار تحرم نفسها من فوائد العلاقات الدولية البناءة ومن الفوائد التي تنشأ عن الانضمام للمعاهدة، بما في ذلك عن التعاون في مجال استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، إلى أن تمثل للمعاهدة امتثالا تاما. وتدعو مجموعة الدول العشر تلك الدول غير الممتثلة حاليا إلى أن تبادر فورا إلى الامتثال التام للالتزاماتها، وعلى وجه الخصوص:

- جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية: لا يزال برنامج الأسلحة النووية الذي تنفذه جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما فيه التجارب النووية التي أجرتها في الأعوام ٢٠٠٦ و ٢٠٠٩ و ٢٠١٣ و ٢٠١٦ و ٢٠١٧، يشكل تحديا خطيرا للنظام الدولي لعدم الانتشار. ويجب على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن تمتثل للالتزاماتها بموجب معاهدة عدم الانتشار، وتأذن بعودة مفتشي الوكالة الدولية للطاقة الذرية وتستأنف العمل بضمانات الوكالة.

- الجمهورية العربية السورية: يظل من دواعي القلق ما توصل إليه مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية عام ٢٠١١ من أن قيام هذا البلد بتشييد مفاعل نووي في دير الزور دون الكشف عن ذلك، وعدم تقديم معلومات عن تصميم هذا المرفق يشكل حالة عدم امتثال للالتزامات البلد الواردة في اتفاق الضمانات. ويتعين على الجمهورية العربية السورية أن تتدارك عدم امتثالها بالتعاون الكامل مع الوكالة، بما في ذلك بتكثيفها من الوصول دون قيود إلى جميع المواقع والأماكن التي طلبت الوصول إليها.

١١ - وفي تموز/يوليه ٢٠١٥، توصلت مجموعة الدول الأوروبية الثلاث/الاتحاد الأوروبي والدول الثلاث إلى اتفاق مع جمهورية إيران الإسلامية بشأن خطة العمل الشاملة المشتركة. ومن شأن التنفيذ الكامل والمستمر للخطة، التي أكدت جمهورية إيران الإسلامية فيها من جديد أنها لن تسعى أبدا وفي أي ظرف من الظروف إلى الحصول على أي أسلحة نووية أو تطويرها أو اقتنائها، أن يساهم في بناء الثقة في الطابع السلمي المحض للبرنامج النووي لذلك البلد، مثلما سيساهم في ذلك التصديق المبكر على بروتوكول إضافي ملحق باتفاقها المتعلق بالضمانات المبرم مع الوكالة. ويكتسي التحقق أهمية أساسية في الخطة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية مسؤولة عن رصد تنفيذ إيران للالتزاماتها في مجال عدم الانتشار النووي وعن التحقق منه. وستواصل الوكالة الاحتياج إلى مساهمات خارجة عن الميزانية طول مدة الخطة من أجل الاضطلاع بهذا الدور، وينبغي للدول الأعضاء النظر في تقديم مساهمات طوعية لدعم الجهود التي تبذلها الوكالة في هذا المجال.

### مذكرة المعلومات الأساسية ٣: ضوابط التصدير

- ١ - تهدف ضوابط التصدير إلى التأكد من أن تجارة المواد النووية للأغراض السلمية لا تسهم في انتشار الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، أو في أنشطة دورة الوقود النووي غير الخاضعة للضمانات، أو في أعمال الإرهاب النووي، وألا تواجه التجارة والتعاون الدوليان في الميدان النووي في إطار المادة الرابعة من معاهدة عدم الانتشار عراقيل لا مبرر لها أثناء ذلك. ومراقبة الصادرات النووية هي وسيلة مشروعة وضرورية ومستصوبة لتنفيذ التزامات الدول الأطراف بموجب المادة الثالثة من المعاهدة.
- ٢ - ويؤكد وجود شبكات سرّية واسعة النطاق ترتبط بشراء المعدات والتكنولوجيا النووية الحساسة وتوريدها ضرورةً أن تتوخى جميع الدول اليقظة في مكافحة الانتشار النووي بوسائل منها التنفيذ الصارم للسياسات الوطنية المتعلقة بضوابط التصدير. وينبغي أن تضع الدول قوانين وأنظمة وافية بحيث تتمكن من التنفيذ الفعال لضوابط التصدير.
- ٣ - وتوجد علاقة واضحة بين الالتزامات المتعلقة بعدم الانتشار الواردة في المواد الأولى والثانية والثالثة من معاهدة عدم الانتشار وبين الأهداف المتعلقة بالاستخدامات السلمية الواردة في المادة الرابعة من المعاهدة. وينبغي ألا يُفسّر أي شيء في المعاهدة على أنه يمس بحق جميع الدول الأطراف في المعاهدة غير القابل للتصرف في إنماء بحث وإنتاج واستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية دون أي تمييز ووفقاً لأحكام المواد الأولى والثانية والثالثة من المعاهدة. والدول المستوردة ملزمة بأن تفرض على النحو الملائم ضوابط صارمة لمنع انتشار الأسلحة النووية.
- ٤ - وتتضمن تفاهات لجنة زانغر (INFCIRC/209، بصيغتها المعدلة) توجيهات هامة للدول الأطراف بشأن الوفاء بالتزاماتها بموجب الفقرة ٢ من المادة الثالثة من معاهدة عدم الانتشار. وهي تشمل قائمة المواد التي تستدعي تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية على الصادرات الموجهة إلى الدول غير الأطراف في المعاهدة.
- ٥ - وللمبادئ التوجيهية لمجموعة موردي المواد النووية (INFCIRC/254، بصيغتها المعدلة) دور مهم ومفيد في وضع سياسات وطنية لمراقبة الصادرات، وهي تسهم في إرساء النظام الدولي لعدم الانتشار.
- ٦ - وينبغي القيام بصفة دورية باستعراض قائمة المواد التي تستدعي تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية وإجراءات فرض الضوابط عليها وفقاً للفقرة (٢) من المادة الثالثة من المعاهدة، وذلك من أجل مواكبة التطورات في مجال التكنولوجيا ومراعاة حساسية مسألة الانتشار والتغيرات التي تطرأ على ممارسات الشراء.
- ٧ - وتحظى المبادئ التوجيهية من نُظم ضوابط التصدير بقبول وتطبيق متزايدين من جانب السلطات الوطنية، وهناك زيادة مستمرة في عدد الدول المشاركة في هذه النُظم. وينبغي أن تنظر جميع الدول الأطراف في الفرص التي يتيحها التقيد المتزايد بالمبادئ التوجيهية لضوابط التصدير من أجل تعزيز النظام العالمي لنزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي.
- ٨ - وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، قام عدد من الدول الأطراف المشاركة في مجموعة موردي المواد النووية بمنح الهند استثناءً يعفيها من شرط الضمانات الشاملة الوارد في المبادئ التوجيهية التي وضعتها المجموعة والمتعلقة بضوابط التصدير. وتقرّر هذا الاستثناء استناداً إلى التزامات معينة تتعلق بعدم الانتشار

وإلى الإجراءات التي اتخذتها الهند ((INFCIRC/734 (Corrected)). وعلى الرغم من هذا القرار يظل من المهم مراعاة المبدأ المتمثل في أنَّ ترتيبات الإمداد الجديدة المتعلقة بنقل المواد الخام أو المواد الانشطارية الخاصة أو المعدات أو المواد المُعدَّة أو المهَيأة خصيصاً لتجهيز أو استخدام أو إنتاج المواد الانشطارية الخاصة إلى دول غير حائزة لأسلحة نووية يستلزم كشرط مسبق ضروري قبول كامل نطاق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية والالتزامات الدولية الملزمة قانوناً بعدم حيازة أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى.

٩ - وجميع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في معاهدة عدم الانتشار ملزمة قانوناً بموجب المادة الثالثة من المعاهدة بقبول ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية. ونظراً لأن اتفاق الضمانات الشاملة، إلى جانب البروتوكول الإضافي، يمثل معيار التحقق من الوفاء بهذا الالتزام، فينبغي الاعتراف بمعيار التحقق وتطبيقه كشرط في جميع ترتيبات التوريد الجديدة إلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية. ويتضمن البروتوكول الإضافي كذلك أحكاماً مهمة تتعلق بإبلاغ الوكالة الدولية للطاقة الذرية بالصادرات والواردات من المعدات ذات الصلة بالمجال النووي.

١٠ - وقبل الإمداد بالمواد النووية والمعدات أو التكنولوجيات الحساسة، من واجب الدول الأطراف التأكد من أن لدى الدولة المتلقية ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ذات الصلة بمعاهدة عدم الانتشار، ونظاماً ملائماً للأمن النووي، والحد الأدنى من تدابير مكافحة الاتجار غير المشروع، وقواعد وأنظمة ممارسة الرقابة الملائمة على الصادرات في حالات إعادة النقل.



## مذكرة المعلومات الأساسية ٤ : التعاون في مجال استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية

- ١ - لأغراض المادة الرابعة من المعاهدة، يشمل تعبير "الطاقة النووية" التطبيقات المتعلقة بالطاقة والتطبيقات غير المتعلقة بها على السواء. ولجميع الدول الأطراف في المعاهدة حق غير قابل للتصرف في إنماء بحث وإنتاج واستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية دون أي تمييز ووفقا للمواد الأولى والثانية والثالثة من المعاهدة. ويجوز لفرادى الدول أن تختار عدم ممارسة جميع حقوقها أو ممارسة تلك الحقوق بشكل جماعي.
- ٢ - وتعهدت جميع الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار بتيسير تبادل المعدات والمواد والخدمات والمعلومات العلمية والتكنولوجية لأغراض الاستخدام السلمي للطاقة النووية على أوسع نطاق ممكن وفي بيئة تتسم بالأمان والأمن، كما أن لها حق المشاركة في ذلك.
- ٣ - وتؤدي التطبيقات النووية دورا أساسيا في مجالات منها الصحة البشرية وإدارة المياه والزراعة وسلامة الأغذية والتغذية والطاقة وحماية البيئة. ويمكن أن تسهم التطبيقات النووية في تحقيق أهداف التنمية المستدامة لجميع الدول الأطراف.
- ٤ - وتؤدي الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بسبل منها برنامج التعاون التقني الذي وضعته، دورا أساسيا في مساعدة الدول على بناء القدرات البشرية والمؤسسية، بما في ذلك القدرات التنظيمية من أجل التطبيق الآمن والمأمون والسلمي للعلوم والتكنولوجيات النووية. وشعار الوكالة، وهو "نسخير الذرة من أجل السلام والتنمية"، يشير إلى هذه المساهمة الواسعة النطاق في هذا الصدد. ويشارك أكثر من ١٤٠ بلدا في برنامج التعاون التقني الذي تنفذه الوكالة من أجل تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية. ومبادرة الاستخدامات السلمية التي أطلقتها الوكالة هي أداة تتسم بالمرونة والكفاءة وتوفر مساهمات إضافية من مصادر خارجة عن الميزانية لبرنامج التعاون التقني هذا. ونحن نرحب بالجهود التي تبذلها الوكالة من أجل تعزيز فعالية وكفاءة هذه الأنشطة. والتعاون الوثيق بين الوكالة والدول الأطراف والمنظمات الدولية، ولا سيما أسرة الأمم المتحدة، ييسر أوجه التآزر ويقلل من التداخل. ويمكن أن يساعد برنامج التعاون التقني الدول، إلى جانب البرامج الأخرى للوكالة، في تحقيق أهداف خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. وقد أبرز المؤتمر الوزاري المعني بالعلوم والتكنولوجيا النووية: التصدي للتحديات الإنمائية الراهنة والمستجدة، الذي عقدته الوكالة الدولية للطاقة الذرية في عام ٢٠١٨، المساهمة التي تقدمها الوكالة في تنفيذ وتعزيز العلوم والتكنولوجيا النووية السلمية، وهو ما يبين مساهمتها الهامة في تنفيذ معاهدة عدم الانتشار في هذا المجال.
- ٥ - وتوفر استراتيجية الوكالة المتوسطة الأجل توجيهات استراتيجية هامة لبرنامج التعاون التقني. وعلى أساس هذه الاستراتيجية، ينبغي أن تحدد الوكالة الأولويات الخاصة بكل دورة برنامجية. وينبغي أن يكون التقيد المستمر بمعايير المشاريع النموذجية وتوسيع نطاق استخدام أطر البرامج القطرية والتسديد الكامل للتبرعات المقررة شروطا مسبقة للاستفادة التامة من التعاون التقني. وينبغي أن تعطي الوكالة أولوية قصوى لاحتياجات البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا، عند التخطيط لأنشطتها في المستقبل. وينبغي أن يكون تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ بمثابة دليل لتحديد الأنشطة ذات الأولوية دعما لأهداف التنمية المستدامة السبعة عشر.

٦ - ويهدف الأمان والأمن النوويان إلى منع أو تخفيف الآثار الضارة العرضية أو المتعمدة للإشعاع على الناس والبيئة. وهما من عوامل التمكين في الاستفادة من الاستخدامات السلمية للطاقة النووية ومن العوامل الضرورية للحفاظ على التأييد الشعبي للاستخدامات السلمية. وعند تطوير الطاقة النووية، بما في ذلك لغرض توليد الطاقة الكهربائية، يظل من المهم التأكد من أن يقترن استخدامها بالالتزام بالضمانات وبالاستمرار في تنفيذها، فضلا عن الالتزام بأعلى مستويات الأمان والأمن في جميع مراحل دورة الوقود النووي. ونحن نؤيد تنفيذ المعايير والمبادئ التوجيهية ومدونات السلوك التي يتم وضعها في إطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية، فضلا عن الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة. ويجب توافر الهياكل الأساسية التقنية والتنظيمية الملائمة والعمالة الماهرة، فضلا عن الأطر التشريعية والهيئات التنظيمية المستقلة عند تطوير الطاقة النووية. ومن المهم أن تنظر الدول في السبل الكفيلة بتحقيق المساواة بين الجنسين في هيئاتها التنظيمية الوطنية وفي ميادينها وقطاعاتها النووية الوطنية، بسبل منها كفالة مراعاة الاعتبارات الجنسانية عند بناء قوة عاملة ماهرة.

## مذكرة المعلومات الأساسية ٥: الأمان النووي

١ - من الشروط الأساسية في استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية توافر الأمان في جميع أنشطة ومراحل دورة الوقود النووي. ويمكن توفير الحماية للناس والبيئة بضمان أعلى مستويات الأمان والأمن النوويين والإشعاعيين والضمانات المرتبطة بهما، بما في ذلك إدارة واجهاتهما البينية. ويستلزم ذلك بذل جهود متواصلة لتفادي أي تقاعس وضمان الحفاظ على جميع عناصر ثقافة الأمان في المستوى الأمثل. وتقع المسؤولية الرئيسية عن أمان المنشآت النووية على عاتق المشغلين. وتتولىفرادى الدول المسؤولية عن تحديد أطر الأمان، بما في ذلك ضمان إقامة ما يلزم من البنية الأساسية الوطنية التقنية والبشرية والتنظيمية. وقد يتطلب ذلك من الدول أن تستثمر في برامج التعليم والتدريب وأن تسعى إلى الحصول على التعاون والمساعدة التقنيين.

٢ - وعلى الرغم من أن المسؤولية عن إطار الأمان النووي تقع على عاتقفرادى الدول، فإن التعاون الدولي، ولا سيما التعاون الذي تقوده الوكالة الدولية للطاقة الذرية، عامل بالغ الأهمية في تبادل المعارف والتعلم من أفضل الممارسات والخبرات. وعزز المجتمع الدولي تركيزه على الأمان النووي منذ الحادث النووي الذي وقع في عام ٢٠١١ في فوكوشيما دايتشي بسبب منها: اعتماد الإعلان الصادر عن المؤتمر الوزاري للوكالة الدولية للطاقة الذرية المعني بالأمان النووي؛ والاجتماع الرفيع المستوى المعني بالأمان والأمن النوويين (الذي استضافه الأمين العام)، وخطة العمل المتعلقة بالأمان النووي التي أيدتها المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في ٢٠١١؛ وإعلان فيينا بشأن الأمان النووي الذي اعتمد بتوافق الآراء في شباط/فبراير ٢٠١٥؛ وتقرير المدير العام للوكالة عن حادث فوكوشيما دايتشي الذي نشر في آب/أغسطس ٢٠١٥. وقد أبرز تقرير المدير العام عن حادث فوكوشيما دايتشي ٤٥ من الملاحظات والدروس بهدف تعزيز الأمان النووي في جميع أنحاء العالم. وجميع الدول التي لها مرافق نووية مدعوة إلى أن تستضيف بعثات الاستعراض من قبل النظراء التابعة للوكالة على أساس منتظم وإلى تبادل النتائج علناً من أجل زيادة تعزيز الأمان النووي في جميع أنحاء العالم.

٣ - ومن المهم أيضاً أن تصبح الدول التي تقوم بأنشطة دورة الوقود النووي ولها مواد مشعة أطرافاً في جميع الاتفاقيات ذات الصلة، وأن تقطع الالتزامات السياسية اللازمة لضمان إطار أمان عالمي أفضل، بما في ذلك ما يلي:

- اتفاقية الأمان النووي، التي تتسم بأهمية أساسية بالنسبة للدول التي تقوم بتشغيل أو تشييد مفاعلات للطاقة النووية أو تخطط لبنائها.
- الاتفاقية المشتركة بشأن أمان التصرف في الوقود المستهلك وأمان التصرف في النفايات المشعة، التي تمكن من استعراض الأقران للجهود المبذولة من أجل إيجاد وتنفيذ حلول طويلة الأجل للتخلص من الوقود المستهلك والنفايات المشعة وتخزينها.
- اتفاقية الإخطار المبكر بالحوادث النووية، واتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي، التي تحدد إطاراً للتعاون والاستجابة الدوليين بمشاركة الوكالة في حالة وقوع حادث من هذا النوع.
- مختلف الاتفاقيات بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، وهي تكتسي أهمية في ضمان التعويض الفوري عن الأضرار.

- مدونة قواعد السلوك المتعلقة بأمان مفاعلات البحث، التي تحدد المبادئ التوجيهية لأفضل الممارسات في الترخيص لمفاعلات البحث وتشبيدها وتشغيلها.
- مدونة قواعد السلوك المتعلقة بأمان المصادر المشعة وأمنها وما يرتبط بها من إرشادات، التي تنص على المتطلبات الدولية للرقابة التنظيمية على المصادر المشعة.
- اللوائح التنظيمية المتعلقة بالنقل المأمون للمواد المشعة، التي تحدد معايير النقل المتعلقة بسلامة الأشخاص والممتلكات والبيئة.
- الملاحظات والدروس المستخلصة من تقرير المدير العام للوكالة عن حادث فوكوشيما دايتشي، التي ينبغي أن تشكل أساساً للجهود المستمرة التي تبذلها أمانة الوكالة والدول الأعضاء. ويقوم مركز الحوادث والطوارئ التابع للوكالة بدور مركزها التنسيق للتأهب لحالات الطوارئ الدولية والاتصال ومواجهة الحوادث والطوارئ النووية والإشعاعية وفي دعم تحسين مستوى التأهب للطوارئ ومواجهتها.
- من خلال الاستفادة الكاملة من الخدمات الاستشارية للوكالة الدولية للطاقة الذرية، بما في ذلك دائرة الاستعراض التنظيمي المتكامل التابعة للوكالة، لتنفيذ أفضل الممارسات العالمية في مجال تنظيم الأمان النووي.

٤ - والتعاون الدولي مهم لتعزيز أمان وأمن النقل الدولي للمواد المشعة مع احترام الحقوق والحريات في مجال الملاحة البحرية والجوية بموجب القانون الدولي. ومن مصلحة جميع الدول أن يستمر نقل المواد المشعة بحراً وبوسائل النقل الأخرى جارياً وفقاً للمعايير الدولية المتعلقة بالأمان والأمن وحماية البيئة. ولهذا الغرض، يتعين على الدول التي تنسق مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنظمات الدولية الأخرى، تقييم ومعالجة أي تحديات تنظيمية ناشئة عن نشر تكنولوجيات جديدة في الوقت المناسب، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، محطات الطاقة النووية القابلة للنقل والمفاعلات المعيارية الصغيرة والمتوسطة.

٥ - ومن الأمثلة الإيجابية على ممارسة التعاون الدولي ما دأبت عليه بعض الدول والجهات المشغلة لوسائل النقل البحري من تقديم المعلومات والردود في حينها إلى الدول الساحلية المعنية لمعالجة شواغل الأمان والأمن، بما في ذلك في حال وقوع حادث، عن طريق تطبيق المبادئ التوجيهية المتفق عليها بشأن أفضل ممارسات التواصل المنهجي.

٦ - ويظل من المهم أن تقوم أمانة الوكالة الدولية للطاقة الذرية بتنفيذ خطة الأنشطة المتعلقة بحماية البيئة من الإشعاعات. ولا بد من زيادة التعاون بين الوكالة والمنظمات الدولية والجهات المعنية للتشجيع على وضع سياسة دولية متسقة في مجال حماية البيئة من الإشعاعات. ولا تزال لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري تقدم مساهمة قيّمة عن طريق تقييم مستويات وآثار التعرض لمصادر الإشعاع المؤين والإبلاغ عنها. ويعتمد العديد من الدول الأطراف على تقديرات هذه اللجنة بوصفها الأساس العلمي لتقييم خطر الإشعاع ولوضع التدابير الوقائية.

٧ - ولا يزال فريق الخبراء الدولي المعني بالمسؤولية النووية التابع للوكالة يقوم بأعمال قيّمة بدراسته لتطبيق ونطاق نظام المسؤولية النووية والنظر في اتخاذ المزيد من الإجراءات المحددة من أجل سد أي ثغرات في نطاق النظام ومجال تغطيته. وينبغي أن يواصل فريق الخبراء الدولي معالجة المسائل المتبقية على النحو المنصوص عليه في خطة العمل المتعلقة بالأمان النووي وفي التوصيات الصادرة عن المؤتمر الدولي المعني بأمان نقل المواد المشعة وأمنها الذي عقده الوكالة في عام ٢٠١١.

## مذكرة المعلومات الأساسية ٦: الأمن النووي

١ - منذ انعقاد المؤتمر الأخير لاستعراض معاهدة عدم الانتشار، واصلت الدول التشديد على الأهمية الحيوية للأمن النووي وعلى مسؤولية الدول عن المحافظة في جميع الأوقات على الأمن الفعلي لجميع المواد النووية والمواد المشعة الأخرى، بما في ذلك المواد النووية المستخدمة في الأسلحة النووية، والمرافق النووية الخاضعة لسيطرة تلك الدول.

٢ - وتبين الالتزام الدولي القوي بتعزيز الأمن النووي في جميع أنحاء العالم من خلال عدد من الأحداث والمبادرات الهامة، ومنها ما يلي:

- توافق الآراء الواسع النطاق الذي صدر على أساسه الإعلان الوزاريان في دورتي المؤتمر الدولي المعني بالأمن النووي، اللتين عقدتهما الوكالة الدولية للطاقة الذرية في عامي ٢٠١٣ و ٢٠١٦.
- تنفيذ خطة العمل التي اعتمدها مؤتمر قمة الأمن النووي المعقود في عام ٢٠١٠، والبيانات وسلاط الهدايا وخطط العمل المتفق عليها في مؤتمرات القمة اللاحقة في أعوام ٢٠١٢ و ٢٠١٤ و ٢٠١٦.
- اتخاذ عدد من المبادرات الرامية إلى دعم الأمن النووي، ومنها فريق الاتصال المعني بالأمن النووي، والشراكة العالمية لمكافحة انتشار أسلحة ومواد الدمار الشامل، والمبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي، والمبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار.
- المؤتمر الدولي المعني بأمن المواد المشعة: سبيل المضي قدما في مجالي الوقاية والكشف، الذي عقده الوكالة في عام ٢٠١٨.

٣ - وتضطلع الوكالة الدولية للطاقة الذرية بدور مركزي وأساسي في الجهود الرامية إلى تعزيز الإطار العالمي للأمن النووي وفي تشجيع ودعم تنفيذه وتيسير التعاون والتنسيق الفعالين على الصعيدين الدولي والإقليمي. وأثناء تنفيذ خطة الأمن النووي التي وضعتها الوكالة للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١، يمكن للوكالة أن تعتمد على ذلك الالتزام القوي بمواصلة تحسين الأمن النووي وتعزيز الدور المحوري الذي تضطلع به الوكالة. ويتزايد كذلك الاعتراف الدولي بالدور الهام الذي تقوم به الصناعة النووية في مجال تنفيذ وتعزيز الأمن النووي.

٤ - وتكتسي التدابير العملية التالية أهمية بالغة في مواصلة تعزيز الأمن النووي على الصعيد العالمي:

- وفقا لأسس الأمن النووي التي اعتمدها مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ينبغي أن تواصل الوكالة صياغة مبادئ توجيهية من خلال سلسلة منشوراتها المتعلقة بالأمن النووي؛
- دون تغيير الطابع غير الملزم لسلسلة وثائق الأمن النووي التي تعدها الوكالة، يمكن للدول أن تلتزم طوعاً وعلناً بإدراج توصيات الوكالة في قواعدها ونظمها الوطنية، وذلك بتوقيع النشرة الإعلامية INF/CIRC/869.
- يمكن للدول أيضا أن تختار الالتزام بعدد من المبادرات التي فُتحت أمام جميع الأعضاء في الوكالة من خلال النشرات الإعلامية (INF/CIRCs)، التي تهدف إلى المضي في تعزيز جوانب الأمن النووي، بما في ذلك التدريب المعتمد في مجال إدارة الأمن النووي، ودعم قدرات التأهب

والمواجهة لأعمال الإرهاب النووي والإشعاعي، وتطوير الهياكل الوطنية لكشف المواد النووية، وضمان أمن نقل المواد النووية، والتخفيف من التهديدات الداخلية، وتعزيز أمن المصادر المشعة المختومة العالية النشاط، واستخدام الأدلة الجنائية في مجال الأمن النووي، والحد من استخدام اليورانيوم العالي التخصيب في التطبيقات المدنية والتخلي عنه.

- ينبغي أن تستفيد الدول من الخدمات الاستشارية ذات الصلة التي تقدمها الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بما في ذلك الخدمة الاستشارية الدولية الخاصة بالحماية المادية التابعة للوكالة، والخدمة الاستشارية الدولية الخاصة بالأمن النووي، وأن تقوم بوضع وتنفيذ خطط متكاملة لدعم الأمن النووي.

- من شأن قيام الدول بتعزيز الشفافية فيما يتعلق بالمواد العسكرية أن يبين التزامها بتعزيز أمنها النووي وأن يساهم في تعزيز الثقة المحلية والدولية. ويمكن أن يؤدي تبادل المعلومات والدروس المستفادة إلى تحسين الأمن. وينشأ عن تحسين الأمن أيضا أثر رادع، ويتضمن توجيه رسالة قوية إلى الإرهابيين مفادها أن المواد العسكرية تخضع لأعلى المعايير الأمنية الممكنة. وتدعى الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى أن تتخذ تدابير بناء الثقة التي يمكن أن تشمل الإعلانات الطوعية، والإبلاغ في التقارير المحلية الوطنية أو في إطار قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، والقيام، حيثما كان ذلك ممكنا ومناسبا، بتطبيق أفضل الممارسات المتعلقة بالمواد المدنية والمواد العسكرية، أو بالنظر في إجراء استعراضات نظراء ثنائية أو داخلية دون المساس بالمعلومات الحساسة.

- وينبغي للدول التي لم تصبح بعد أطرافا في اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية بصيغتها المعدلة والاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي أن تفعل ذلك. وعلى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية المعدلة والاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي أن تنفذ الالتزامات المنصوص عليها فيهما تنفيذا كاملا. وينبغي للدول الأطراف في الاتفاقية المعدلة المتعلقة بالحماية المادية للمواد النووية أن تشارك بنشاط في الأعمال التحضيرية للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٢١.

- ينبغي أن تواصل الدول المعنية خفض مخزونات اليورانيوم العالي التخصيب إلى الحد الأدنى بوسائل منها تحويل منتجات النظائر المشعة إلى وقود وأهداف اليورانيوم المنخفض التخصيب أو استخدام تكنولوجيات اليورانيوم غير العالي التخصيب الأخرى، مع مراعاة الحاجة إلى توفير إمدادات مضمونة وموثوقة من النظائر المشعة الطبية.

- ينبغي أن تحافظ الدول المعنية على مخزونات البلوتونيوم المفصول في أدنى حد ممكن وفقا لاحتياجاتها الوطنية.

- ينبغي أن تعزز الدول جهودها الرامية إلى تحديد وتأمين مواقع المواد النووية والمواد المشعة الأخرى الخارجة عن إطار الرقابة التنظيمية، وأن تعزز آليات الرقابة والتعاون القائمة بمهدف كبح الاتجار غير المشروع بالمواد النووية والمواد المشعة الأخرى. وينبغي أن تنظر الدول في دعم ما تقوم به الوكالة من أعمال في مجال منع الاتجار غير المشروع والكشف عنه والتصدي له.

- ينبغي أن تقوم الدول بتطوير وتعزيز قدراتها في مجال الأدلة الجنائية النووية وأن تستفيد، حسب الاقتضاء، من دعم الوكالة الدولية للطاقة الذرية، والمبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي،

والفريق العامل التقني الدولي المعني بالأدلة الجنائية النووية في مجالاتٍ مثل تعزيز القدرات في مجال الأدلة الجنائية التقليدية والنووية، وتوفير المساعدة التدريبية للدول.

- ينبغي أن تواصل الوكالة عملها في مجال إذكاء الوعي بالأثر المحتمل للهجمات الإلكترونية على هياكل الأمن النووي، وتقديم التوجيه والمساعدة إلى الدول الأعضاء في هذا الصدد، وذلك نظراً لتزايد خطر شتّى مثل هذه الهجمات؛
- ينبغي أن يكون تعزيز ثقافة الأمن النووي من خلال تثقيف المسؤولين عن الأمن النووي وتدريبهم ومنحهم الشهادات الملائمة في مجال الأمن النووي من أولويات الدول وصناعاتها النووية. ولا بد من التعاون مع الوكالة على إنشاء مراكز الامتياز وغيرها من مراكز التدريب والدعم في مجال الأمن النووي، فضلاً عن شبكات التثقيف في مجال الأمن النووي الدولي؛
- ينبغي تشجيع الدول على التفكير في المشاركة في المبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي وفريق الاتصال المعني بالأمن النووي.

٥ - تمشياً مع الوثيقة رقم ١٥ من سلسلة وثائق الأمن النووي الصادرة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ينبغي للدول أن تنشئ وتحافظ على أطر تنفيذية وتشريعية وتنظيمية فعالة للكشف عن الأفعال الإجرامية أو غير المرخص بها والتي تنطوي على مواد نووية أو غيرها من المواد المشعة خارج نطاق الرقابة التنظيمية والتصدي لها. ويساعد إنشاء هذه الأطر وصيانتها على ضمان الاضطلاع بالأدوار والمسؤوليات الموكلة إليها وممارسة السلطات وفقاً للقانون، بالتعاون وبطريقة منسّقة داخل الدولة، وعند الاقتضاء، فيما بين الدول.

## مذكرة المعلومات الأساسية ٧: تضييق الانسحاب من معاهدة عدم الانتشار

١ - تمنح المادة العاشرة من معاهدة عدم الانتشار الدول الأطراف الحق في الانسحاب من المعاهدة. وتحدد هذه المادة الأسباب التي يمكن أن تقوم على أساسها ممارسة الحق في الانسحاب وكيفية ممارسته. ولكن هذا الحق لا يمكن النظر إليه في معزل عن غيره. بل ينبغي النظر إليه في سياق سلامة المعاهدة والإطار الأوسع للقانون الدولي، بما في ذلك مبدأ القانون العرفي الدولي القائل بأن الدول تظل مسؤولة عن انتهاكات الالتزامات القانونية المترتبة قبل انسحابها من المعاهدة. ومن شأن إساءة استعمال المادة العاشرة أن يقوض سلامة المعاهدة والغرض من عالميتها.

٢ - وينطوي الانسحاب من المعاهدة على مخاطر جوهرية تهدد عدم الانتشار ويمكن أن يشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين. وبطبيعة الحال، فإن الانسحاب من المعاهدة يتجاوز نطاق المناقشات في فيينا بقدر كبير. ويمثل الانسحاب حدثا سياسيا هاما وينبغي أن توليه الدول الأطراف اهتماما سياسيا عاجلا. وقد أجرت الدول الأطراف مناقشات مفيدة بشأن مسألة الانسحاب من المعاهدة في المؤتمر الاستعراضي المعقود عام ٢٠١٥، التي ينبغي مواصلة النظر فيها خلال دورة الاستعراض لعام ٢٠٢٠ بسبل منها وضع مبادئ لممارسة الحق في الانسحاب والاتفاق عليها.

٣ - ويجب أن يقتصر استخدام جميع المواد والمعدات والتكنولوجيات والمرافق النووية التي تكتنيتها أو تطورها أي دولة لأغراض سلمية خلال الفترة التي تكون فيها طرفا في المعاهدة على الاستخدامات السلمية دون غيرها. ونتيجة لذلك، ينبغي أن تظل خاضعة لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو الضمانات الاحتياطية.